

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 331 @ لـتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت .

ومع نية فرض فيه أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا لـتتميز عن النفل ولبيان حقيقته في الأصل وشمل ذلك المعادة نظرا لأصلها وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صحه فيها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصح خلافه بل صوبه قال إذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه